

Distr.: General
9 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
عن أعمال دورته الخمسين
(نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	أولاً- مقدمة
٥	١٦-٩	ثانياً- تنظيم الدورة
٧	١٧	ثالثاً- المداولات والقرارات
٧	١١٩-١٨	رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
٨	١١٩-١٩	القسم الثالث - إجراءات التحكيم
٣٤	١٢١-١٢٠	خامساً- تنظيم الأعمال المقبلة



أولا - مقدمة

١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أُقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرةً تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٢ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكرةً عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي للتحكيم")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولإجراء تقييم، في الحفل العالمي الذي تمثله اللجنة، لمدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. وأتفق على البت في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحا. وذكر أن الأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة، مثلا)، أو شكل نص غير تشريعي (قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة، مثلا).^(٣)

٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال في مجال التحكيم، هي نص مُوفّق جدا اعتمد من جانب العديد من مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً. واقترح أن يُحدّد الفريق العامل تحديداً دقيقاً قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٤)

٤- وذكّر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إن على الفريق العامل أن ينظر في ما إن كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم بصورة عامة، مع احتمال وضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو ما إن كان ينبغي أن تُعيّن المواضيع غير القابلة للتحكيم في الحكم التشريعي الذي سيجري إعداده بشأن القابلية للتحكيم. وذكّر إن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُدّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، معروف أن من الصعب تحديدها بطريقة موحّدة، وأن توفير قائمة محدّدة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة تتعلق بالسياسة العامة، يحتمل أن تنشأ بمرور الزمن.^(٥)

٥- ومن المواضيع الأخرى التي ذكّرت توخياً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية، تعالج بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وأدلي إضافة إلى ذلك باقتراح بتناول ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من أثر على التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقتين بـ"القرارات الصادرة في أراضي دولة خلافاً للدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، واللتين قيل إنهما أثارتا عدم اليقين في بعض محاكم الدول. واستمعت اللجنة أيضاً باهتمام لبيان أدلي به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن قيل فيه إن

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

باستطاعة اللجنة أن تقوم بأعمال ترمي إلى تعزيز الانضباط التعاقدية وسريان اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في إطار تلك الصناعة.^(٦)

٦- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموماً أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يستأنف الفريق العامل أعماله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأُتفق أيضاً على أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٧)

٧- وأشارت اللجنة في دورتها الأربعين (فينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي، لدى إعادة النظر فيها، السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر أن تظل تمثل مبدأً موجّهاً لأعماله.^(٨) ولاحظت اللجنة أنه أُبدي تأييد واسع في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبّق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من معالجة حالات معيّنة. بيد أن اللجنة لاحظت أنه لا يزال يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسات.^(٩)

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أن الفريق العامل قرّر أن يواصل عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة إرشادات بشأن ما إن كان ينبغي للفريق العامل، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمّق في خصوصية التحكيم

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل.^(١٠) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن من غير المستصوب إدراج أحكام محدّدة بشأن التحكيم استناداً إلى المعاهدات في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها وعلى أن أي عمل بشأن النزاعات بين المستثمرين والدول قد يضطر الفريق العامل إلى الاضطلاع به في المستقبل لا ينبغي أن يؤخّر إنجاز تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام. وفيما يتعلق بالتوقيات، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول استناداً إلى المعاهدات جدير بالنظر فيه في المستقبل وينبغي معالجته كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من التنقيح الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يتعلق بنطاق هذا العمل المقبل، كان هناك توافق في الآراء داخل اللجنة على أهمية كفالة الشفافية في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، بصفتها هدفاً منشوداً في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تعالج في عمل مقبل وفق ما لاحظته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي قد يتخذه أي عمل مقبل، أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل طرح أشكالاً مختلفة ممكنة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم استناداً إلى المعاهدات، من بينها إعداد صكوك من قبيل أحكام نموذجية أو قواعد خاصة أو مبادئ توجيهية أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام أو قواعد تحكيم مستقلة أو أحكام اختيارية تعتمد في معاهدات محدّدة. وقرّرت اللجنة أن من السابق لأوانه البت في شكل صك مقبل بشأن التحكيم استناداً إلى المعاهدات وضرورة منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن.^(١١)

ثانياً - تنظيم الدورة

٩- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخمسين في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا،

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٣.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، السويد، غانا، الفلبين، فنلندا، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، اليمن.

١١- وحضر الدورة مراقبون عن الهيئتين التاليتين التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية والبنك الدولي.

١٢- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، محكمة العدل لأمريكا الوسطى، المفوضية الأوروبية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، محكمة التحكيم الدائمة.

١٣- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة المحامين الأمريكية، الهيئة العربية للتحكيم الدولي، فريق التحكيم الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز القانون البيئي الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات والممارسات في مجال التحكيم الوطني والدولي، مجلس صناعة التشييد للتحكيم، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، مجلس نقابات المحامين الأوروبية، الرابطة الأوروبية لمحامى الشركات، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، لجنة التحكيم التجاري للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، هيئة لندن للتحكيم الدولي، نادي المحكمين في ميلانو، معهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم السويسرية، اتحاد المحامين الدولي.

١٤- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميشيل إ. شنايدر (سويسرا)؛

المقرر: السيد عباس باغربور أرديكاني (جمهورية إيران الإسلامية).

١٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.153)؛ (ب) مذكرات من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.151) و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.152 و A/CN.9/WG.II/WP.154).

١٦- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٧- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.151) و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.152 و A/CN.9/WG.II/WP.154). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بناء على مداولات الفريق العامل وقراراته. وترد في الفصل الخامس مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٥.

رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٨- استذكر الفريق العامل أنه كان قد أتمّ قراءة ثانية للمواد من ١ إلى ١٧ في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/665) واتفق على أن يستأنف مناقشاته بشأن تنقيح القواعد استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 وما ورد فيها من تنقيحات مقترحة.

القسم الثالث - إجراءات التحكيم

بيان الدعوى - المادة ١٨

الفقرة (١)

١٩- نظر الفريق العامل في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) التي أضيفت لمعالجة الحالة التي يعتبر فيها المدعي إخطاره بالتحكيم بيانا للدعوى. وأفيد بأن الغرض من تلك الجملة هو السماح للمدعي بأن يؤجل قراره بشأن ما إذا كان سيعتبر إخطاره بالتحكيم بيانا للدعوى إلى حين أن تطالبه هيئة التحكيم بأن يقدم بيان دعواه بدلا من أن يضطر إلى اتخاذ ذلك القرار وقت إرسال الإخطار بالتحكيم. وقيل إن ذلك الحكم مفيد في الممارسة العملية حيث إنه يوضح أن الطرف ليس في حاجة إلى أن يقدم بيانا للدعوى إذا ما رأى أن إخطاره بالحكم قد أدى بالفعل ذلك الغرض.

٢٠- ولوحظ أن الإخطار بالتحكيم الذي يُعاملُ معاملة بيان الدعوى ينبغي له مع ذلك الامتثال للاشتراطات الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٨ واقترح توضيح ذلك بإضافة عبارة في نهاية الفقرة (١) على غرار العبارة التالية: "بشرط الوفاء بالاشتراطات الواردة في الفقرة (٢)". ولوحظ أيضا أن هذا الإخطار بالتحكيم ينبغي أن يفى أيضا بالاشتراطات الواردة في الفقرة (٣) من المادة ١٨.

٢١- وأبدي تشكك في ضرورة إدراج هذه العبارة الإضافية. وذهب رأي إلى أن معالجة التساؤل العام حول النتائج المترتبة على عدم استيفاء بيان الدعوى شأن من شؤون هيئة التحكيم وأن القواعد لا ينبغي لها أن تسهب في معالجة هذه التفاصيل. ولم يحظ هذا الرأي بتأييد.

٢٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل عموما على أن الإخطار بالتحكيم الذي يُعاملُ معاملة بيان الدعوى ينبغي أن يمثل لأحكام المادة ١٨، وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة (١) بغية تجسيد هذا القرار. وأحاط الفريق العامل علما أيضا بالملاحظة التالية، وهي أن الأحكام الخاصة بمحتوى الإخطار بالتحكيم الواردة في المادة ٣ والأحكام الخاصة بمحتوى بيان الدعوى الواردة في المادة ١٨ قد تتداخل وقد يلزم النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة لدى مناقشة المادة ٣.

الفقرة (٢)

٢٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) دون تعديلات.

الفقرة (٣)

٢٤- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تعبير "other evidentiary materials" الوارد في الفقرة (٣) في النص الإنكليزي بتعبير "other evidence" المستخدم في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ بالنص الإنكليزي لأن تعبير "evidence" يشمل كل أدلة يمكن تقديمها في مرحلة بيان الدعوى، بينما تعبير "evidentiary materials" قد يفسر على نحو أكثر حصرية بحيث تستبعد الشهادات الشفوية أو البيانات المكتوبة مثلاً.

بيان الدفاع

المادة ١٩

الفقرة (١)

٢٥- لوحظ أن الجملة الأخيرة من الفقرة (١) أضيفت بغية تناول الحالة التي يعتبر فيها المدعي رده على الإخطار بالتحكيم بيانا لدفاعه. واتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيح هذه الجملة لتتوازى مع التعديل المعتمد بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من المادة ١٨ (انظر الفقرات ١٩-٢٢ أعلاه).

الفقرة (٢)

٢٦- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) مع تعديلها في النص الإنكليزي بالاستعاضة عن تعبير "other evidentiary materials" بتعبير "other evidence" اتساقاً مع التغيير المتفق عليه للفقرة (٣) من المادة ١٨ (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

الفقرة (٣)

الدعوى المعتمد عليها لغرض المقاصة والدعوى المقابلة

٢٧- استذكر الفريق العامل مناقشاته السابقة حول ضرورة أن تتضمن الفقرة (٣) حكماً بشأن المقاصة وضرورة أن يمتد اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في الدعوى المقامة لغرض المقاصة والدعوى المقابلة، تحت شروط معينة، إلى ما يتجاوز نطاق العقد الذي نشأت منه الدعوى الرئيسية وأن ينطبق على طائفة واسعة من الحالات (A/CN.9/614)، الفقرتان ٩٣ و ٩٤؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٥٧-١٦٠). ولاحظ الفريق العامل أن الصيغة المنقحة للفقرة (٣) تتضمن خيارين، يذهب أولهما إلى أنه يجوز للمدعى عليه أن يعتمد على دعوى

لغرض المقاصة أو أن يتقدم بدعوى مقابلة "ناشئة عن العلاقة القانونية ذاتها، سواء أكانت تعاقدية أم لا"، ويذهب ثانيهما إلى جواز تقديم دعوى لغرض المقاصة أو دعوى مقابلة "شريطة أن [تندرج] ضمن نطاق اتفاق التحكيم".

٢٨- وكان معروضا على الفريق العامل أيضا مقترح مقدّم من أحد الوفود أوردته الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.152. ويذهب المقترح إلى ضرورة قبول الدعوى المعتمد عليها لغرض المقاصة حتى وإن كانت غير مندرجة ضمن نطاق اتفاق التحكيم أو كانت موضوع اتفاق تحكيم مختلف أو موضوع بند خاص باختيار المحكمة، شريطة أن تلبى المقتضيات المحددة بشأن المقاصة في القانون الموضوعي المنطبق على الدعوى الأساسية. وقيل في شرح ذلك إن الدعوى المقامة لغرض المقاصة هي ضرب من الدفاع وأن المقاصة تُسقط الدعوى في بعض النظم القانونية في وقت نشوء المقاصة. وقيل إن الدعوى لا تتطلب في هذه الحالة فحصا لانطباق اتفاق التحكيم. أما الدعوى المقابلة، فقد رئي أنّها دعوى مختلفة تتجاوز محض الدفاع ومن ثم يلزم أن تندرج ضمن نطاق اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين وأن تكون مرتبطة ارتباطا كافيا بالدعوى الأساسية.

٢٩- وحظي المقترح ببعض التأييد على أساس أنه يقدّم قواعد مختلفة بشأن دعاوى المقاصة والدعاوى المقابلة، ومن ثم يوفر سبيلا تهتدي به هيئات التحكيم في مسائل الولاية القضائية. ولكن كثيرين رأوا أن المقترح أوغل بعيدا وأنه قد لا يسهل قبوله في جميع النظم القانونية. ولوحظ أن دعاوى المقاصة والدعاوى المقابلة شأن من شؤون قانون الإجراءات المعمول به في الداخل وأنه قد لا يكون من الملائم تقديم قواعد عالمية موضوعية بشأن تلك المسائل. وقيل إن على هيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تبت أولا في اختصاصها مع معاملة دعوى المقاصة والدعوى المقابلة معاملة سواء. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الاقتراح قد يؤدي إلى طعون بموجب اتفاقية نيويورك بشأن نطاق اتفاق التحكيم حتى وإن كان الطرفان قد قبلا بهذا التمديد بموجب اتفاق بشأن تطبيق القواعد.

٣٠- ونظر الفريق العامل في الخيارين (١) و(٢) الواردين في الفقرة (٣) من المادة ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1. وأبدي بعض التأييد للخيار ٢. واقترح حذف أداة التعريف "د" من عبارة "اتفاق التحكيم" في الخيار ٢ لتصبح "اتفاق تحكيم" من أجل توضيح أن فكرة اتفاق التحكيم ينبغي أن تفسر تفسيراً رحباً غير محدود باتفاق التحكيم الذي أقيمت عليه الدعوى الأساسية. ورأى اقتراح آخر الجمع بين الخيارين (١) و(٢) من أجل إيجاد سبيل أفضل لمعالجة ما يترتب على الصياغة الفضفاضة لاتفاقات التحكيم من نتائج تؤثر على قبول الدعوى المقامة لغرض المقاصة والدعاوى المقابلة. وذهب اقتراح آخر إلى السماح

بإقامة دعاوى المقاصة والدعاوى المقابلة شريطة أن تدرج ضمن نطاق اتفاق التحكيم وأن تكون مرتبطة ارتباطاً كافياً بالدعوى الأساسية. وأبدي بعض التأييد لذلك الاقتراح وإن رُئي أنه يفرض قيوداً مسرفة. وعلاوة على ذلك لوحظ أن تعبير "الارتباط الكافي" قد يفسر على أوجه مختلفة.

٣١- ولوحظ أن من الأفضل تفادي وضع قواعد موضوعية لتحديد اختصاص هيئة التحكيم يمكن أن تُفهم على أوجه مختلفة باختلاف النظام القضائي. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترحت الاستعاضة عن الخيارين الواردين في الفقرة (٣) بالعبارة التالية: "شريطة توافر ولاية قضائية لهيئة التحكيم في هذا الشأن". وحظي الاقتراح بتأييد واسع، رغم ما أُعرب عنه من شواغل مثارها أن هذا الحكم لا يوفر توجيهاً كافياً لتحديد الولاية القضائية لهيئة التحكيم. وعلاوة على ذلك، تبين أنه رحب بما يكفي ليشمل طائفة واسعة من الحالات وأنه لا يتطلب تعاريف موضوعية لفكرتي دعاوى المقاصة والدعاوى المقابلة وأنه يمكن أن يراعي الحالات التي تسقط فيها المقاصة الدعوى.

٣٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة (٣) على النحو التالي: "يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قرّرت هيئة التحكيم أن التأخر مبرّر في تلك الظروف، دعوى مقابلة أو أن يعتمد على دعوى لغرض المقاصة شريطة توافر ولاية قضائية لهيئة التحكيم في هذا الشأن".

الفقرة (٤)

٣٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٤) دون تعديلات.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع - المادة ٢٠

"نطاق اتفاق التحكيم" - "الولاية القضائية لهيئة التحكيم"

٣٤- اتفق الفريق العامل على أن التنقيح المعتمد في إطار الفقرة (٣) من المادة ١٩ (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، يستتبع تعديل الجملة الأخيرة من المادة ٢٠ وفقاً لذلك، وعلى أن يستعاض عن الإشارة إلى نطاق اتفاق التحكيم بالإشارة إلى اختصاص هيئة التحكيم بحيث يجوز تعديل بيان الدعوى أو استكمالها طالما كانت الدعوى تدرج ضمن الولاية القضائية لهيئة التحكيم.

"الدعوى أو الدفاع"

٣٥- اتفق الفريق العامل أيضا على إضافة عبارة "أو الدفاع" في الجملة الثانية من المادة ٢٠ لتوفيقها مع صيغة الجملة الأولى من تلك المادة.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم - المادة ٢١

الفقرة (١)

"أو صك قانوني"؛ "أو الصك القانوني"

٣٦- استذكر الفريق العامل قراره السابق بإعادة صياغة الفقرة (١) على غرار الفقرة (١) من المادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، كي يكون واضحا أن لهيئة التحكيم صلاحية لإثارة مسائل تتعلق بوجود اختصاصها ونطاقه وللبت في تلك المسائل (A/CN.9/614، الفقرة ٩٧). واتساقا مع التعديلات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار المواد ١ و ٣ و ١٨، اقترح أن تُضاف عبارة "أو صك قانوني" بعد كلمة "عقد" في الجملة الثانية وعبارة "الصك القانوني" بعد كلمة "العقد" في الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة (١). وقيل إن إدراج العبارتين سوف يجنب الحد من أنواع المنازعات التي يمكن للأطراف إخضاعها للتحكيم ويمكن أن يكون مفيدا بوجه خاص في معالجة المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار الدولية.

٣٧- ورغم أن الفريق العامل اعتبر الاتساق أمرا هاما في تنقيح القواعد، فقد اتفق على أن التعديل المقترح قد تترتب عليه نتائج تتجاوز الحدود المستصوبة في ميدان القانون الدولي العمومي. وذكر أن مبدأ الاستقلالية الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢١ والمنطبق في سياق العقود التجارية، لا يُقصد به سحبه على المعاهدات الدولية عن طريق تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولم يتخذ الفريق العامل أي موقف بشأن ما إذا كانت الحقوق الموضوعية التي يكتسبها المستثمرون من معاهدة ما، ومن بينها الحق في إحالة منازعة إلى التحكيم، تنقضي بانقضاء المعاهدة. وأكد في هذا الصدد أن مبدأ الاستقلالية غير معترف به في سياق المعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، رأى كثيرون أن من غير المناسب لصك مثل القواعد أن يحاول تنظيم شأن من شؤون القانون الدولي العمومي.

"قبول دعاوى الأطراف" - "وفي ممارسته"

٣٨- أُشير إلى أن المادة ٢١ تعالج صلاحية هيئة التحكيم في البت في المسائل المتعلقة بوجود اختصاصها ونطاقه. وابتغاء الوضوح، اقترح أيضا إدراج إشارة إلى صلاحية هيئة التحكيم في البت في قبول دعاوى الأطراف. واقترح في هذا الشأن أن تدرج عبارة "وفي ممارسته" بعد عبارة "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها" في الجملة الأولى من الفقرة (١). وتحقيقا للغاية ذاتها، اقترح أيضا النص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن "تبت في نطاق اختصاصها". ولم يحظ هذان الاقتراحان بتأييد، حيث أُشير إلى أن الاختصاص وقبول الدعاوى مسألتان مختلفتان تنشآن في أوقات مختلفة أثناء عملية التحكيم. ومن ثم، اعتبر من غير المناسب التعامل مع كلتا المسألتين في الفقرة (١).

٣٩- ورغم قرار الفريق العامل بعدم تغيير نص القواعد، فقد أكد أنه يفهم أن الصلاحية العامة لهيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (١) بشأن البت في اختصاصها ينبغي أن تفسر على أنها تشمل صلاحيتها في البت في قبول دعاوى الأطراف أو، بوجه أعم، في ممارسة اختصاصها. وأكد الفريق العامل أيضا أنه يفهم أن المادة ٢١ تنطبق أيضا على الاعتراضات التي يدفع بها أحد الأطراف بأنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تمارس اختصاصها في فحص دعوى من حيث وجاهتها.

"بانتفاء وجود العقد أو عدم صحته" - "ببطلان العقد" [عيوب العقد]

٤٠- اقترح أن يستعاض عن عبارة "ببطلان العقد" في الجملة الثالثة من الفقرة (١) من المادة ٢١ بعبارة "بانتفاء وجود العقد أو عدم صحته". وقيل تأييدا لهذا الاقتراح إن عبارة "ببطلان العقد" أدت إلى صعوبات في التطبيق، ولا سيما في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام. وأشير إلى وجود حالات لن يشملها بالضرورة تعبير "ببطلان العقد"، ومنها مثلا العقد الذي انقضى بمرور الزمن. ودُكر أن فكري "عدم صحة" العقد أو "انتفاء وجود العقد" تعبران بشكل أفضل عن التفاهم العام حول أن أي عيب في العقد لا ينبغي أن يؤدي بذاته إلى بطلان شرط التحكيم. وعلاوة على ذلك، قيل إن عبارة "بانتفاء وجود العقد أو عدم صحته" ينبغي أن تستخدم اتساقاً مع عبارة "بوجود اتفاق التحكيم أو صحته" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (١) من المادة ٢١.

٤١- وقيل ردًا على ذلك إن فكرة "انتفاء وجود العقد" أدت إلى صعوبات محددة في بعض النظم القانونية. وأشير أيضا إلى أن عبارة "بطلان" لم تسبب أي مشاكل في الممارسة العملية

وأن عبارة "لاغ وباطل" موجودة أيضا في الفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك والفقرة (١) من المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. ولوحظ أيضا أن الجملة الأولى متصلة بمسألة وجود اتفاق التحكيم أو صحته، بينما الجملة الثالثة متصلة بصحة العقد الوارد فيه شرط التحكيم. ومن ثم، اعتبر التوفيق بين العبارات غير ضروري.

٤٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن عيوب العقد المشار إليها في الجملة الثالثة من الفقرة (١) ينبغي أن تفسر تفسيراً رحيماً بقدر المستطاع لتشمل جميع الحالات التي يعتبر فيها العقد لاغياً أو باطلاً أو منتفياً من الوجود أو غير صحيح أو غير سار. وتحقيقاً لتلك الغاية، اقترح حذف عبارة "ببطلان العقد" من الجملة الثالثة من الفقرة (١)، والاستعاضة عنها بعبارة "باعتبار العقد لاغياً". وقيل إن تعبير "لاغياً" من السعة بحيث يشمل جميع عيوب العقد. وقيل علاوة على ذلك إن هذا الحذف سيوفق الصيغة مع النسخ الصادرة باللغات الأخرى وسوف يروج لتفسير رحيب لمفهوم عيوب العقد. ولاحظ أحد الوفود أن تعبير "لاغياً" يفسر تفسيراً أوسع من تعبير "بطلان" في قانون السوابق القضائية.

٤٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "ببطلان العقد" بعبارة "باعتبار العقد لاغياً" في الجملة الثالثة من الفقرة (١).

"بحكم القانون"

٤٤- استذكر الفريق العامل القرار الذي كان قد اتخذته في دورته السادسة والأربعين بالاستعاضة عن عبارة "بحكم القانون" بعبارة من قبيل "في حد ذاته" حرصاً على البساطة (A/CN.9/619)، الفقرة ١٦٢). ولوحظ أن الاستعاضة عن عبارة "في حد ذاته" بكلمة "تلقائياً" سوف يعبر على نحو أفضل عن المعنى المقصود. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تعبير "بحكم القانون" بكلمة "تلقائياً"، على أن يظل تعبير "ipso jure" في النسخة الإسبانية من القواعد. ورئي أن التعبير المناسب في النسخة الفرنسية من القواعد هو "de plein droit".

الفقرة (٢)

٤٥- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) دون تعديلات.

الفقرة (٣)

٤٦- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) دون تعديلات.

البيانات المكتوبة الأخرى - المادة ٢٢

٤٧- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٢٢ دون تعديلات.

المدد - المادة ٢٣

٤٨- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٢٣ دون تعديلات.

أدلة الإثبات - المادة ٢٤

الفقرتان (١) و(٣)

٤٩- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٢٤ مع إدخال التعديلات التي نُوقِشت في إطار الفقرات ٧٠-٧٥ أدناه.

اقترح حذف الفقرة (٢) بصيغتها الواردة في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦

٥٠- ردًا على تساؤل حول ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة (٢) من المادة ٢٤ حسبما وردت في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، استُذكر أن الرأي السائد في الفريق العامل هو ضرورة حذف الفقرة (٢)، لأنه قد لا يكون من الممارسات المعهودة أن تشترط هيئة التحكيم على الأطراف تقديم ملخص للوثائق (A/CN.9/641، الفقرات ٢٢-٢٥). واستُذكر أيضا أن الفقرة (٢) تقوم على أساس توقع مؤداه أن أدلة إثبات قوية قد لا تُقدّم حين عقد جلسات الاستماع، الأمر الذي يناقض أحكام المادتين ١٨ و ١٩ المنقحتين اللتين تشجعان الأطراف "إلى أقصى حد ممكن" على إرفاق بيان الدعوى أو بيان الدفاع "بجميع الوثائق والأدلة الأخرى التي تعتمد عليها [الأطراف]".

٥١- واستُذكر أيضا أن حذف الفقرة (٢) لا ينبغي أن يفهم على أنه يجد من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في اشتراط أن تقدّم الأطراف ملخصات للمستندات وأدلة الإثبات الخاصة بما بناء على المادة ١٥. وأكد الفريق العامل قراره بحذف الفقرة (٢) حسبما وردت في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦.

المرافعات والشهود والخبراء - المادة ٢٥

تعليقات على المادة ٢٥

٥٢- استمع الفريق العامل إلى عدد من التعليقات على المادة ٢٥ بشأن المسائل التالية.

"الخبراء والشهود الخبراء الذين تعينهم الأطراف" (عنوان المادة ٢٥)

٥٣- أُشير إلى أن الخبراء الذين تعينهم الأطراف ينتمون إلى فئة أعم من الشهود، ولذلك ينبغي تغيير عنوان المادة ٢٥ على غرار ما يلي: "جلسات الاستماع للأقوال والشهود. بمن فيهم الشهود الخبراء". وأشير أيضا إلى أن العبارة "الشهود"، بمن في ذلك الشهود الخبراء" مستخدمة في الفقرة (٢) من المادة ١٥. وقيل كذلك إن الصيغة ذاتها التي اقترحت للعنوان ينبغي أن تُستخدم حيثما اقتضى الحال في نص المادة ٢٥. ومن جهة أخرى، أُشير أيضا إلى أن الخبراء لا يدلون في العادة بشهادات ولكن يطرحون آراء، وبالتالي، فإن مصطلح "يدلون بشهادة" قد لا يكون مناسباً.

٥٤- ولوحظ أن المصطلحات التي ينبغي استخدامها في العنوان وفي الحكم ينبغي أن توضح أن المادة ٢٥ تنطبق على الشهود والخبراء الذين يقدمهم أحد الأطراف، لا على الشهود الذين تنتدبهم المحكمة. وأشير إلى أن الشهود المشار إليهم في المادة ٢٥ يشملون الأفراد الذين يدلون بشهادة في مسألة تتعلق بالوقائع أو الخبرة.

قاعدة عامة بشأن تنظيم المرافعات (الفقرة (١))

٥٥- تعرب الفقرة (١) عن المبدأ العام الذي يفيد بأنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تبليغ الأطراف بتاريخ انعقاد جلسات استماع الأقوال قبل انعقادها بوقت كافٍ، بينما تتضمن الفقرتان (٢) و(٣) أحكاماً بشأن تنظيمها. وقيل إن هيئة التحكيم ينبغي أن تتمتع بصلاحيّة تقديرية واسعة في تنظيم تلك الجلسات، واقتُرح أن تحذف الأحكام الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) لأنها مفرطة التفصيل، وأن يستعاض عنها بحكم أعم يدرج في الفقرة (١)، بحيث يصبح نص الفقرة (١) على النحو التالي: "في حالة جلسات الاستماع للأقوال، تبليغ هيئة التحكيم الطرفين قبل الجلسة بوقت كافٍ بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها، وتنظيم الإجراءات من أجل ضمان حصول الطرفين على إخطار في الوقت المناسب بالشهود والخبراء الذين يُتوقع حضورهم، وباللغات المستخدمة فيها، والإجراءات المقرر اتباعها فيها".

٥٦- وأُعرب عن قلق من أن ذلك الحكم العام، إذا كان سيحل محل الفقرتين (٢) و(٣)، لن يقدم توجيهات كافية إلى هيئات التحكيم، وأن هاتين الفقرتين تؤدّيان غرضاً تعليمياً مفيداً. ولوحظ ردّاً على ذلك أن ملحوظات الأونسيتال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم تنص على توجيهات بشأن هذه المسائل، وليست هناك حاجة إلى إدراج أحكام مفصلة في القواعد المتعلقة بالجوانب التنظيمية في المرافعات.

شروط الاستماع إلى الشهود (الفقرة ١ مكرراً)

٥٧- أشير إلى أن الفقرة (١ مكرراً) تعرب عن المبدأ العام الذي يفيد بأن هيئة التحكيم ينبغي أن تحدد شروط سماع الشهود. ولوحظ أن الجملة الأولى من الفقرة (١ مكرراً) والجملة الأخيرة من الفقرة (٤) تقدّمان معا قاعدة عامة بشأن سماع الشهود، واقتُرح أن تُدمج الجملتان معا على غرار ما يلي: "يجوز سماع الشهود والخبراء الذين تقدّمهم الأطراف في إطار شروط تضعها هيئة التحكيم واستجوابهم بالطريقة التي تحددها". وأبدي تأييد لذلك الاقتراح.

تعريف الشهود (الفقرة ١ مكرراً)

٥٨- لوحظ أن الإشارة إلى "فرد" في الجملة الثانية من الفقرة (١ مكرراً) يمكن أن تُؤوّل على أنها تستبعد الأشخاص الاعتباريين، وهو ما قد لا يقصد من تلك الجملة.

٥٩- واقتُرح أن تُبسّط الجملة الثانية من الفقرة (١ مكرراً) بالاستعاضة عنها بجملة على غرار ما يلي: "ولأغراض هذه القواعد، يمكن أن يكون أي شخص شاهداً أو شاهداً خبيراً". ولوحظ أن حكماً مماثلاً يرد في المادة ٢٥ (٢) من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي ("القواعد السويسرية").

٦٠- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن الاستماع إلى طرف أو ممثل طرف بصفته شاهداً أو بصفة أخرى، مثلما تنص عليه الفقرة (١ مكرراً)، لوحظ أن هناك اختلافات بين النظم القانونية بشأن تلك المسألة، ولذلك السبب، أثّرت شواغل فيما يتعلق بإدراج حكم بشأن تلك النقطة في القواعد. ولوحظ، ردّاً على ذلك، أن ذلك الحكم يمكن العثور عليه وارداً بعبارات مماثلة في المادة ٤ من قواعد الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الحصول على الأدلة في التحكيم التجاري الدولي (١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والمادة ٢٥ (٢) من القواعد السويسرية، والمادة ٢٠-٧ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي.

استجواب شهود الطرف الخصم (الفقرة ٢)

٦١- اقترح أن تتضمن الفقرة (٢) أحكاماً بشأن الإجراء المتعلق باستجواب شهود الطرف الخصم، وأن تضاف الصيغة التالية في نهاية الفقرة (٢)، تحقيقاً لذلك الغرض: "وأسماء الشهود والخبراء الذين يقترح استجوابهم". غير أنه لوحظ أن القواعد لا تحول دون استجواب شهود الطرف الخصم، وأبدي تشكك في جدوى إدراج حكم من هذا القبيل.

تفاصيل الاتصال (الفقرة (٢))

٦٢- توخياً للاتساق مع الصيغة المستخدمة في المادتين ٣ و ١٨ من القواعد، اقترحت الاستعاضة عن كلمة "عناوين" الواردة في الفقرة (٢) بعبارة "بيانات الاتصال".

ترتيبات مفصلة لتنظيم جلسات الاستماع للأقوال (الفقرة (٣))

٦٣- تفصّل الفقرة (٣) الترتيبات العملية التي يمكن أن تتخذها هيئة التحكيم لتنظيم جلسات الاستماع للأقوال. واقترح حذف تلك الفقرة لأنها تفرط في إيراد تفاصيل قيل إنها نادرا ما توجد في قواعد التحكيم الحديثة. وأشار، اعتراضا على الحذف، إلى أن الفقرة (٣) قد تقدّم توجيهات مفيدة لهيئات التحكيم. وإذا كان ينبغي الإبقاء عليها، اقترح أن يستعاض عن عبارة "الترجمة البيانات الشفوية" بعبارة "الترجمة الشفوية للأقوال" لأن ذلك يعتبر أنسب.

"ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشاهد طرفا في التحكيم" (الفقرة (٤))

٦٤- اقترح فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (٤) وضع عبارة "ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشاهد طرفا في التحكيم" الواردة في نهاية الجملة الثانية من الفقرة (٤) قبل عبارة "أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم". واقترحت الوفود التي اعترضت على إدراج حكم في القواعد يسمح بالاستماع إلى طرف بصفته شاهدا أن تُحذف تلك العبارة.

المدولة بالفيديو (الفقرة (٥))

٦٥- ذكر أن الفقرة (٥) تُجيز تقديم شهادات الشهود في شكل إفادات شفوية لا تقتضي حضور الشهود. وذكر كذلك أن الفقرة (٥) صيغ مشروعها بعبارات عامة، وأنه قد يكون من الضروري توضيح القصد من هذا الحكم بأنه يسمح بالاستماع إلى شهادات الشهود بوسائل اتصال كالمداولة بالفيديو مثلا. وبغية زيادة توضيح معنى تلك الفقرة، اقترح أن تُضاف الكلمة "شخصيا" بعد العبارة "حضور الشهود". وقد حظي هذان الاقتراحان بالتأييد.

٦٦- وأبدت ملاحظة مفادها أن حق الأطراف في تقديم إفادات الشهود بوسائل لا تقتضي حضورهم ينبغي أن يكون خاضعا لاتفاق هيئة التحكيم. وتحقيقا لذلك، اقترح إدراج العبارة "ما لم تقرر هيئة التحكيم أن من غير المناسب القيام بذلك" في نهاية الفقرة (٥). وقد أعرب

عن شكوك بشأن الحاجة إلى إضافة العبارة المقترحة، لأن الفقرة (٤) بيّنت من قبل المبدأ العام في أن هيئة التحكيم الحرة في تحديد الطريقة التي يُستجوب بها الشهود والخبراء.

٦٧- وفي هذا السياق، أُشير إلى أن إبلاغ المعلومات من جانب الأطراف فيما يتعلق بالشهود المقترح الاستماع إليهم بوسائل لا تقتضي حضورهم شخصياً، مسألة ينبغي تناولها على نحو صريح في الفقرة (٢).

تقديم الأدلة (الفقرة (٦))

٦٨- أُبدت ملاحظة مؤداها أن قبول الأدلة بمقتضى الفقرة (٦) ينبغي تأويله على نحو واسع النطاق. وقد أُشير إلى أنه قد يكون من اللازم تعديل الفقرة (٦) لكي تتضمن تحديدا لفترة زمنية تُتاح من أجل تقديم الأدلة. وذكُر أنه يجدر بهيئة التحكيم أن يكون لديها صلاحية تقديرية لرفض الأدلة التي تُقدّم في وقت متأخّر. وذكُر كذلك أن إيراد إشارة من هذا القبيل إلى تلك الصلاحية المعيّنة لدى هيئة التحكيم قد يكون مفيداً فيما يتعلق بالمبدأ الخاص بقواعد الإجراءات القانونية، وخصوصاً في البلدان التي تطبق القانون المدني. كما أُبدت ملاحظة مفادها أن القواعد تسكت عن مسألة الجزاءات في حالة عدم الامتثال لأحكام تقديم الأدلة.

بديل مقترح عن المادة ٢٥

٦٩- نتيجة للمناقشة المستفيضة التي جرت حول المادة ٢٥، طُرحت تساؤلات في الفريق العامل عمّا إذا كانت هذه المادة تنطوي على مخاطرة محتملة في الإفراط في تنظيم إجراءات جلسات الاستماع، وعمّا إذا كان ينبغي اعتماد نهج مختلف في هذا الصدد. وقد قيل إن بعض الأحكام المعيّنة، وخصوصاً الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥، تحتوي على عدد من التفاصيل بشأن إجراءات جلسات الاستماع، والتي يمكن أن تجعل القواعد ثقيلة العبء جداً، وتحدّ من مرونتها، ولا يشجع وجودها في قواعد التحكيم الدولي الحديثة. كما قيل إنه قد يكون ثمة نهج أفضل في إرساء إطار عام يترك مجالاً للصلاحية التقديرية لدى هيئة التحكيم لكي تنظّم جلسات الاستماع بطريقة مناسبة تراعي ملائمة القضية. واقترحت وفود كثيرة استبقاء الأحكام الواردة في المادة ٢٥ والتي تبيّن مبادئ جوهرية، في حين دُعي إلى حذف الأحكام التي لا تتضمن سوى تفاصيل ذات طبيعة إجرائية. ولكن حذرت وفود أخرى من حذف الأحكام القائمة، إلا إذا حُدفت لأسباب قاهرة. وأُعرب عن شاغل بأن الاقتصار على استبقاء المبادئ الرئيسية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تقديم ما يكفي من التوجيهات الإرشادية إلى

هيئات التحكيم بخصوص تسيير إجراءات جلسات الاستماع. وردًا على ذلك، قيل إن هذه القواعد ليست أداة مصمّمة بصفة رئيسية للأغراض التعليمية.

٧٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الهدف من المادة ٢٥ ينبغي أن يكون هو إنشاء إطار عام لتسيير إجراءات جلسات الاستماع، وأنه ينبغي تعديل تلك المادة لكي تمثل ذلك الهدف بوضوح. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح تنقيح المادتين ٢٤ و ٢٥ على النحو التالي ("المقترح الجديد"):

المادة ٢٤:

- الفقرة (١) تظل بلا تغيير.
- اقترح أن يُدرج ضمن الفقرة (٢) من المادة ٢٤ الجملة التالية: "ما لم توجّه هيئة التحكيم بخلاف ذلك، يجوز أن يقدم الشهود والخبراء إفادتهم مكتوبةً وممهورةً بتوقيعهم."
- الفقرة (٣) تظل بلا تغيير.
- يُدرج محتوى الفقرة (٦) من المادة ٢٥ كفقرة رابعة في المادة ٢٤.

المادة ٢٥:

- يصبح عنوان المادة ٢٥: "جلسات الاستماع".
- الفقرة (١) تظل بلا تغيير.
- الفقرة (١ مكرراً) يصبح نصّها: "يجوز الاستماع للشهود والخبراء الذين تعيّنهم الأطراف بحسب ما تحدّده هيئة التحكيم من شروط وطريقة استجواب. ويُعامل أيّ فرد يُدلي بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية باعتباره شاهداً بمقتضى هذه القواعد، حتى وإن كان ذلك الفرد طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بطرف فيه."
- الفقرة (٢) يصبح نصّها: "تضع هيئة التحكيم، قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد جلسة الاستماع، وبعد توجيه الدعوة إلى الأطراف لتقديم آرائهم، قائمة بالأشخاص، إن وجدوا،

المراد استجوابهم في جلسة الاستماع وباللغات المزمع أن يستخدموها في القيام بذلك.

- الفقرة (٣) تُحذف.
- الفقرة (٤) يصبح نصّها: "تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك."
- الفقرة (٥) يصبح نصّها: "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تعليمات بأن يُستجوب الشهود والخبراء من خلال وسائل لا تقتضي حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع، ومنها مثلا وسائط الإرسال المرئي."
- تُحذف الفقرة (٦) ويُدرج مضمونها كفقرة رابعة من المادة ٢٤.

٧١- وأوضح أن الاقتراح الجديد يهدف إلى توضيح المراحل المختلفة المتعلقة بتنظيم جلسات الاستماع من حيث الوقت الذي سيُعرض فيه الشهود والخبراء، حسبما يرد ذلك في المادة ١٨، والشكل الذي ستقدم فيه إفادات الشهود والخبراء. بمقتضى المادة ٢٤، والشكل الذي ستنظم به جلسات الاستماع. بمقتضى المادة ٢٥.

المادة ٢٤، الفقرة (٢) من الاقتراح الجديد

٧٢- طرح سؤال عما إذا كان تعبير "خبراء" المستخدم في الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من الاقتراح الجديد يشير إلى الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف والخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم على السواء لأن المادة ٢٧ المتعلقة بالخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم سبق وأن تضمّنت حكما بشأن إدلاء الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم بإفاداتهم. وأوضح أن الغرض من الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من الاقتراح الجديد هو التعامل مع الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من الاقتراح الجديد.

المادة ٢٤، الفقرة (٤) من الاقتراح الجديد

٧٣- أُعرب عن تحفظ على إدراج الفقرة (٦) من المادة ٢٥ في إطار المادة ٢٤ على أساس أن تلك الفقرة لا تشكل قاعدة عامة بشأن أدلة الإثبات. وعلى الرغم من ذلك

التحفظ، حظي إدراج الفقرة (٦) من المادة ٢٥ باعتبارها فقرة رابعة في المادة ٢٤ بتأييد واسع النطاق.

٧٤- وتكرر الاقتراح بأن يوضح ذلك الحكم أن لدى هيئة التحكيم صلاحية صريحة بأن ترفض أدلة الإثبات المقدّمة في وقت متأخر. ولبلوغ تلك الغاية، اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة (٤) من المادة ٢٤ جملة على غرار ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تغفل أدلة الإثبات المقدّمة في وقت متأخر." وردّا على ذلك الاقتراح، أشار إلى أن تلك المسألة سبق وأن عولجت في إطار الفقرة (٣) من المادة ٢٤ التي تنص على أنه "لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تقدّم، خلال المدة التي تحددها، (...) أدلة أخرى." وقيل، على سبيل المثال، إن المحكمة التي تنظر في مطالبات الولايات المتحدة - إيران والتي تعمل بمقتضى قواعد الأونسيترال مارست صلاحية رفض أدلة الإثبات المقدّمة في وقت متأخر استنادا إلى ذلك الحكم.

٧٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن إضافة حكم إلى القواعد بشأن التقديم المتأخر للأدلة أمر غير ضروري. وأكد الفريق العامل فهمه بأن صلاحية هيئة التحكيم رفض الأدلة المقدّمة في وقت متأخر منصوص عليها بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٤.

المادة ٢٥، الفقرة (١ مكررا) من الاقتراح الجديد

"الشهود الخبراء"

٧٦- اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الشهود الخبراء، وفيما إذا كانت عبارة "الخبرة الفنية" المستخدمة في الجملة الثانية من الفقرة (١ مكررا) تتطلب توضيحا إضافيا. وفي هذا الخصوص، أعرب عن شاغل مفاده أن عبارة "الخبرة الفنية" لها معنى أوسع نطاقا مما قد يُقصد تضمينه في ذلك الحكم. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة إيجاد صيغة لفظية مناسبة، من شأنها أن توضّح التمييز بين الخبراء الذين يُعيّنهم طرف ما والذين تُعيّنهم هيئة التحكيم.

"الشاهد الذي هو طرف في التحكيم"

٧٧- أعرب عن شواغل بخصوص الحكم الذي يسمح بالاستماع إلى طرف باعتباره شاهدا أو حتى خبيرا في قضية تخصّه هو. وقيل إن ذلك الحكم قد يترتب عليه طلب الطرف الاستماع إليه باعتباره شاهدا بدلا من تقديم أدلة. وقيل أيضا إن من شأن ذلك أن يخالف

القواعد الإجرائية في بعض الولايات القضائية التي ينبغي بموجبها تلقي المعلومات المقدمة من هذا الفرد على أنها مقدمة من الطرف وليس شهادة يدلي بها الشاهد. وبغية معالجة هذه الشواغل، اقترح إضافة عبارة استهلاكية إلى الجملة الثانية من المادة (١ مكررا) من الاقتراح الجديد على النحو التالي: "رهنًا بأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٤". واقترح أيضا الاستعاضة عن "الوجوب" بشأن "الخبرة الفنية" الذي تتضمنه الجملة الثانية من الفقرة (١ مكررا) بالعبارة "يجوز أن". ولاقى هذان الاقتراحان بعض التأييد. وقد قيل إن لهيئة التحكيم كامل الصلاحية للبت في مدى أهمية الأدلة المقدمة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٢٤ من الاقتراح الجديد. وقيل أيضا إن الاستماع إلى الأطراف باعتبارهم شهودا هو ممارسة شائعة في التحكيم التجاري الدولي. ولكن أُبديت ملاحظة مؤداها أن ذلك الحكم مصوغ مشروعه على نحو واسع جدا، بحيث يسمح على سبيل المثال للمستشار القانوني لأي من الأطراف بأن يدلي بأقواله كشاهد. وقد ذُكر الفريق العامل بمناقشته خلال دورته السادسة والأربعين حول هذه المسألة (A/CN.9/641، الفقرات ٢٩-٣٧)، وكذلك بقراره بتحويل هيئة التحكيم الصلاحية للاستماع إلى أي طرف كشاهد (A/CN.9/641، الفقرة ٣٨). وبعد المناقشة، اتفق على الاستعاضة بعبارة "يسمح بالإدلاء بشهادة" عن عبارة "الإدلاء بشهادة" من أجل توضيح أن القواعد لا يقصد بها تغليبها على صلاحية هيئة التحكيم بشأن البت في مدى مقبولية الشهود.

"الشاهد الذي له صلة بطرف"

٧٨- أوضح أن العبارة "أو ذا صلة بأي طرف على أي نحو كان" المضمنة في الجملة الثانية من الفقرة (١ مكررا) من الاقتراح الجديد قد أُدرجت كتعبير جامع اجتنابا لتعداد الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن شخص اعتباري. وأوضح كذلك أن هذا التعبير الجامع من شأنه أن يساعد أيضا على اجتناب الصعوبات التي تُواجه فيما يخص مختلف وظائف وأوصاف الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن شخص اعتباري في مختلف النظم القانونية. واستُذكر أن الفريق العامل كان قد اتفق على صياغة أكثر حيادا خلال دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ٣٨).

٧٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١ مكررا)، رهنًا بمواصلة النظر في المسائل المذكورة في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ أعلاه.

الفقرة (٢) من الاقتراح الجديد

٨٠- بخصوص الفقرة (٢) من الاقتراح الجديد، ذُكر أن الحكم الذي يقتضي أن ترسل هيئة التحكيم إشعاراً مسبقاً إلى الأطراف في حال عقد جلسة استماع بحسب ما هو وارد في الفقرة (١) يشمل أيضاً تحديد هوية الأشخاص الذين من المقرر استجوابهم في تلك الجلسة. وذُكر كذلك أن القواعد تحتوي أصلاً على حكم بشأن اللغات وارد في المادة ١٧. ولذلك، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٨١- أُبديت ملاحظة مفادها أن الفقرة (٣) من المادة ٢٥ تعتبر تفصيلية أكثر مما ينبغي لإدراجها في قواعد تحكيم حديثة. وبناء عليه، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٣).

الفقرة (٤) من الاقتراح الجديد

٨٢- ذُكر أن الفقرة (٤) من الاقتراح الجديد لم تشر إلى صلاحية هيئة التحكيم في أن تطلب انسحاب أيّ شاهد أو شهود من الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهادتهم، حسبما ورد في الجملة الثانية من الفقرة (٤) من المادة ٢٥ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1). ولأن استبقاء الشرط الذي يشير إلى هذه الصلاحية لدى هيئة التحكيم يعتبر هاماً جداً، فقد اقترح إدراج الجملة الثانية من الفقرة (٤) من المادة ٢٥ في الفقرة (٤) من الاقتراح الجديد. وتأييداً لهذا الاقتراح، ذُكر أن إدراج هذه الجملة من شأنه أن يقدم التوجيه الإرشادي اللازم إلى هيئة التحكيم بشأن صلاحيتها بخصوص جلسات الاستماع. وذُكر أن مطالبة الشهود بالانسحاب يمكن أن يُنظر إليها على أنها تدخل في حق أحد الطرفين، وأنه لذلك، فإن طريقة الاستجواب تستحق أن تُذكر صراحة، في حين أن الطرائق الأخرى، المقبولة على قدم المساواة، لا تؤدي إلى إثارة هذا القلق. ورداً على ذلك، أوضح أن تلك الجملة قد حُذفت عمداً لسببين. أولهما أن هيئة التحكيم يمكن أن ترى أن من المهم وجود ممثل للطرف الذي يطلب إليه الانسحاب أثناء الاستماع لشهادة ممثل آخر للطرف نفسه، وهذا ليس ممكناً بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٢٥. وثانيهما أن تلك الطريقة في الاستجواب قد لا تكون أكثر الطرائق تواتراً، وأن الإشارة إليها في القواعد من شأنها أن ينطوي على مخاطرة في أنها تدلّ ضمناً على اعتبارها الطريقة المفضّلة. وارثي كذلك أن إدراج تلك الجملة غير ضروري، لأن هنالك قدراً كافياً من الاجتهادات الفقهية التي يمكن الرجوع إليها للاسترشاد بها. ولُوحظ أيضاً أن هيئات التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة للتعامل مع هذه المسائل، وأن هناك ممارسة قائمة متبعة في مجال التحكيم الدولي لتوجيه

ممارسة تلك السلطة التقديرية. ولم يُشكك في أول تفسيرين في حد ذاتهما، ولكنهما لم يُعتبرا مع ذلك كافيين ليؤيدا حذف الجملة الثانية من الفقرة (٤) من المادة ٢٥. وقد قيل إن الطلب الذي يقتضي انسحاب شاهد ما أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم حسبما يرد في الفقرة (٤) من المادة ٢٥ ليس فرضا إلزاميا، مما يمكن أن يُرى من خلال استخدام "الجواز"، ومن ثمّ لا يمكن اتباع هذه الطريقة باعتبارها طريقة الاستجواب المفضّلة. وأما حجّة الاجتهادات الفقهية المستخدمة دعما لعدم إدراج الجملة فلم تنلّ التأييد، بالنظر إلى عدم وضع أية اجتهادات فقهية بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ بصيغتها الواردة في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦. وقيل كذلك إنه ليس ثمة من سبب يدعو إلى الإثقال على هيئة التحكيم بأعباء البحث عن السابقة القضائية الوثيقة الصلة بالموضوع للاسترشاد بها. إضافة إلى ذلك، ذُكر أن حذف أيّ إشارة إلى تلك الطريقة في الاستجواب في القواعد من شأنه أن يحدث عدم يقين قانوني، لأن ذلك سوف يجعل مستعملي القواعد ينساقون إلى الظن بعدم جواز تطبيق تلك الطريقة. وقد ذُكر الفريق العامل بالتكليف المسند إليه بعدم تعديل صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٨٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استبقاء الجملة الثانية من الفقرة (٤) بصيغتها الواردة في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وطلب إلى الأمانة إدراج جملة مؤداها أن أي طرف يحضر كشاهد لا ينبغي أن يُطلب إليه عموما الانسحاب أثناء الاستماع إلى شهادة شهود آخرين، وهذا من شأنه أن يعالج الشواغل التي أُعرب عنها في المناقشة (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه).

الفقرة (٥) من الاقتراح الجديد

٨٤- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٥) من الاقتراح الجديد، وطلب إلى الأمانة إيجاد صيغة لفظية مناسبة تشمل المثال على الاستجواب بالإرسال المرئي.

التدابير المؤقتة - المادة ٢٦

موضع إدراج المادة ٢٦

٨٥- اتفق الفريق العامل على إدراج المادة ٢٦ عن التدابير المؤقتة بعد المادة ٢٣، أو بدلا من ذلك بعد المادة ٢٧ أو المادة ٢٩، بغية تجميع المواد ذات الصلة بأدلة الإثبات وجلسات الاستماع والخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم معا.

الاقتراح البديل

٨٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة ٢٦ تعكس أحكام التدابير المؤقتة الواردة في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وكان معروضا على الفريق العامل بديل مقترح قدمه أحد الوفود ويرد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.152 ("الاقتراح البديل"). وقد بسّطت المادة ٢٦ واختصرت في ذلك الاقتراح البديل؛ فلم تعد تحتوي على الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة ٢٦. وأوضح أن اقتراح حذف الفقرة (٢) يستند إلى افتراض أنه ليس من الضروري تعريف التدابير المؤقتة في القواعد، لأن مثل هذا التعريف يوجد عادة في القانون الداخلي الواجب التطبيق. كما أوضح أن الفقرتين (٣) و(٤) قد اقترح حذفهما، لأن الاقتراح البديل يشمل على نحو كافٍ الظروف التي يمكن لهيئة التحكيم أن تمنح فيها تدابير مؤقتة، وذلك بإضافة عبارة "التي تراها ضرورية من أجل تسوية النزاع تسوية عادلة وكفؤة" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (١).

٨٧- وحظي الاقتراح البديل بتأييد بعض الوفود، لأن أسلوب صياغته يوافق أسلوب القواعد وأنه اعتمد نهجا مبسطا إزاء مسألة التدابير المؤقتة، تاركا للقانون الداخلي الواجب التطبيق مسائل تعريف التدابير المؤقتة وشروط منح تلك التدابير. ولوحظ أنه لا ينبغي إثقال كاهل القواعد بالأحكام الواردة في صيغة المادة ٢٦ المنقحة، التي صممت أصلا لكي تستخدم في سياق تشريعي وتهدف إلى أن تحدد بالتفصيل صلاحية هيئة التحكيم في منح تدابير مؤقتة، وذلك لكي يتسنى الاعتراف بتلك التدابير وإنفاذها في محاكم الدول. وقيل إن القواعد ترمي إلى غرض مختلف، ويلخص الاقتراح البديل على نحو ملائم القواعد الأساسية بشأن التدابير المؤقتة. كما لوحظ أن تعريف التدابير المؤقتة في مشروع المادة ٢٦ المنقح قد يجد من صلاحية هيئات التحكيم في منح تدابير مؤقتة في الولايات القضائية التي تعتمد نهجا أكثر تحجرا بشأن منح التدابير المؤقتة مقارنة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. ولوحظ، في هذا الصدد، أن أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بشأن التدابير المؤقتة قد اعتمدت منذ وقت قريب، ولا توجد خبرة بالمسائل التي قد تنشأ لدى تطبيق تلك الأحكام.

٨٨- ورغم أنه رئي على نطاق واسع أن المادة ٢٦ قد تعتبر بالغة الطول، خصوصا بالنظر إلى طول الأحكام الأخرى للقواعد، أعرب عن تحفظات بشأن الاقتراح البديل. ولوحظ أن التفاصيل المدرجة في المادة ٢٦ لا تفي بغرض تعليمي فحسب بل يقصد بها توفير التوجيه الضروري واليقين القانوني للمحكّمين والأطراف. وجرى التأكيد على أن لذلك الغرض أهمية خاصة بالنسبة إلى نظم قانونية عديدة ليس لديها إلمام باستخدام التدابير المؤقتة في سياق

التحكيم الدولي. وتماشيا مع ذلك الاقتراح، ذكر أيضا أن هناك حاجة إلى تعريف التدابير المؤقتة. وأشار إلى أن التعريف الوارد في المادة ٢٦ يتألف من قائمة عامة وشاملة يقصد بها أن تشمل جميع الحالات التي قد يكون من الضروري فيها منح تدبير مؤقت. وأعرب كذلك عن تحفظات بشأن الاقتراح البديل على أساس أنه لا يشمل حكما بشأن شروط منح تلك التدابير، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات في التفسير والتطبيق.

٨٩- وأعرب عن رأي مؤداه أن الاقتراح البديل يشكل خروجاً لا مبرر له على الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة والواردة في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم وأن النهج الأفضل يتمثل في نسخ أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لكي يُشجّع تكوين ممارسة في ذلك المجال وفقاً للمعايير التي وضعتها الأونسيترال. وبغية تبديد القلق المتعلق بطول المادة ٢٦، اقترح تقسيمها إلى مادتين منفصلتين، تحدّد إحداهما صلاحية هيئات التحكيم في منح التدابير المؤقتة وتحدّد الأخرى الطريقة التي يمكن بها لهيئات التحكيم أن تمنح تلك التدابير.

٩٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة مداولاته بشأن التدابير المؤقتة على أساس المادة ٢٦ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1)، واضعاً في اعتباره ما إذا كان من الممكن إجراء جوانب التبسيط المحتملة الواردة في الاقتراح البديل.

الفقرة (١)

٩١- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (١) تعطي هيئة التحكيم الحق في منح التدابير المؤقتة؛ واعتمد الفقرة دون أي تعديلات.

الفقرة (٢)

"يشمل، بدون أي قيود"

٩٢- قدّم اقتراح بدمج الفقرة (١) من المادة ٢٦ من الاقتراح البديل في الفقرة (٢) من المادة المذكورة (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1)، بغية توضيح أن تعريف التدابير المؤقتة في القواعد سيفسّر تفسيراً واسعاً. واقترح أن تُضاف عبارة "ما تراه ضرورياً لتسوية النزاع بإنصاف وكفاءة" إلى العبارة الاستهلالية للفقرة (٢). وقدّم اقتراح آخر يفيد بأن يُضاف إلى القائمة الواردة في الفقرة (٢) بند إضافي على غرار ما يلي: "(هـ) أي تدبير مؤقت آخر تعتبره هيئة التحكيم ضرورياً لتسوية النزاع بإنصاف وكفاءة". ورغم الإعراب

عن تحفظات على التعديل المقترح للفقرة (٢) لأن تعريف التدابير المؤقتة كان موضع مناقشة شاملة في الفريق العامل لدى تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، ولأنه اعتُبر بالتالي شاملاً، وُجد أن من المستصوب أن تُعتمد في القواعد عبارة تتفكر في إمكانية منح أنواع أخرى من التدابير المؤقتة التي لا تحددها القائمة.

٩٣- ولبلوغ تلك الغاية، اقترح أن يُستعاض عن كلمة "هو" في السطر الأول من الفقرة (٢) بكلمة "يشمل". واقترح كذلك إدراج "بدون أي قيود" بعد كلمة "يشمل"، للتأكيد على الطابع غير الحصري للفقرة (٢).

٩٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تضمين الجملة الأولى عبارة "يشمل، بدون أي قيود"، واعتمد الفقرة (٢) بتلك الصيغة.

الفقرة (٢) (ب)

٩٥- أعرب عن القلق من أن تفهم الإجراءات التي ينبغي الحيلولة دون اتخاذها أو الامتناع عن اتخاذها الواردة في الفقرة (٢) (ب) على أنها لا تشير إلا إلى المساس بعملية التحكيم. وبغية توضيح المعنى الذي يقصده واضع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، اقترح استحداث تغيير تحريري في الفقرة (٢) (ب) بإدراج الرقم "١" قبل كلمة، "حالي"، والرقم "٢" قبل كلمة "مساس"، بحيث تبدو مسألة "المساس بعملية التحكيم ذاتها" مختلفة عن "تعريض لضرر حالي أو وشيك".

الفقرتان (٣) و(٤)

٩٦- لوحظ أن الشروط المتعلقة بمنح التدابير المؤقتة والواردة في الفقرة (٣) تنطبق بصورة متساوية على أنواع مختلفة من التدابير المؤقتة. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك النهج قد يسبب إشكالات في بعض الولايات القضائية التي تعتمد معايير محدّدة فيما يتعلق بالتدابير الممنوحة من أجل الحفاظ على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق، حسبما أشير إليه في الفقرة (٢) (ج). ولذلك اقترح حذف الفقرة (٣). وقدم اقتراح بديل بحذف الإشارة إلى الفقرة (٢) (ج) في الفقرة (٣) وإدراجها في الفقرة (٤).

٩٧- وأعرب عن التأييد لحذف الفقرتين (٣) و(٤) على أساس أن هاتين الفقرتين قد تتعارضان مع القانون الداخلي الواجب التطبيق. وأعرب عن الاعتراض على حذف هاتين الفقرتين. وقيل إن الفقرة (٣) مفيدة إذ إنها توفر توجيهات لهيئات التحكيم حول الشروط التي

يمكنها بمقتضاها أن تأمر بالتدابير المؤقتة. وذكر كذلك أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وتمثلان حكيمين رئيسيين يفيدان في تسوية المسائل التي تنشأ في الممارسة. وذكر أن التوازن في مسألة إلحاق الضرر المقترح بمقتضى الفقرة (٣) (أ) هو حكم هام، وقيل إنه نظرا لأن الحكم أقل صرامة من معيار الضرر الذي لا يمكن جبره، فإن من الضروري أن يُحدد على وجه الخصوص.

٩٨- وللتوفيق بين الموقفين، اقترح تغيير صيغة الفقرة (٣) بحيث تصح ذات طابع غير إلزامي، على غرار الفقرة (٤). وقدّم اقتراح آخر بإدراج العبارة التالية في نهاية العبارة الاستهلاكية للفقرة (٣): "ما لم تقرر هيئة التحكيم انطباق معايير أخرى". وقيل إن تلك العبارة ستوفر أداة تسد الثغرة التي تكون قائمة إذا كان القانون الداخلي يقتضي تطبيق شروط أخرى من أجل منح التدابير المؤقتة. ولاقى الاقتراحان بعض التأييد. وذكر الفريق العامل أيضا بقراره الإبقاء على الفقرة (٣) في دورة سابقة (A/CN.9/641، الفقرة ٥٢).

٩٩- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرتين (٣) و(٤) دون أي تعديلات.

الفقرة (٥)

مناقشة عامة

١٠٠- استذكر الفريق العامل أنه، عملا بالصيغة المنقحة لقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٦، يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدر أوامر أولية بناء على طلب أحد الأطراف دون إخطار أي طرف آخر بالطلب في حالة ما إذا اعتبرت أن الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت للشخص الموجه ضده التدبير قد يحبط الغرض منه. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تدرج الفقرة (٥) التي تعالج الأوامر الأولية في القواعد. وتباينت الآراء في هذا الشأن.

١٠١- وقال المعارضون لإدراج الفقرة (٥) إن القواعد لها طابع تعاقدي وإنها موجهة إلى الأطراف بينما قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم صك ذو طابع تشريعي وموجه إلى المشرعين وإن الحاجة للتنظيم المفصل التي كانت قائمة في سياق تنقيح قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم لا تنطبق على سياق تنقيح القواعد. وأشاروا إلى أن خصائص الأوامر الأولية تتعارض مع الطابع التوافقي للتحكيم وأن الكثير من النظم القانونية لم تسمح بهذه الأوامر في إطار قانون التحكيم الداخلي الخاص بها. ولوحظ أن من بين الدول التي سنت تشريعا مبنيا على قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ دولا اختارت ألا تدرج

الباب ألف من الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم الذي يعالج الأوامر الأولية، أو دولا تواصل النظر في عدم إدراج الباب. وحُذر الفريق العامل في ذلك الشأن من الحيد عن النهج العام لتنقيح القواعد حفاظا على قابليتها للتطبيق العالمي التي هي من العوامل الرئيسية في نجاحها. وقيل أيضا إن إعطاء أوامر أولية في بعض الولايات القضائية يمكن أن يثير اعتراضات بناء على انتهاك مبدأ المحاكمة المشروعة.

١٠٢- وقيل إن عدم إدراج أي حكم بشأن الأوامر الأولية في القواعد هو أفضل سبيل لاستيعاب النهج المتباينة المتبعة في هذه المسألة في مختلف النظم القانونية. ورُئي أيضا أن الأوامر الأولية في بعض الولايات القضائية هي من اختصاص محاكم الدولة وأن إجراءات إصدارها تتضمن ضمانات كثيرة قد لا تتوافر بنفس القدر في إجراءات التحكيم. ويمكن أن يسري مفعول أوامر المحكمة هذه على الطرفين في التحكيم وعلى أطراف ثالثة على حد سواء. ومثال ذلك أن القاضي في محكمة الدولة الذي يبتّ في إصدار أمر أولي ليس هو القاضي الذي يبتّ فيما بعد في وجاهة الدعوى. أما في التحكيم، فإن محكم واحد هو الذي سببت في الأمرين، مما قد يؤدي إلى البعد عن الحيطة في الإجراءات. وردّا على ذلك قيل إن في بعض النظم القانونية يبتّ القاضي في الأوامر الأولية ووجاهة النزاع على السواء وإن هذه الممارسة لم تتسبب في أي قلق. وقيل إنه من التضارب السماح للأطراف بأن تتفق على التحكيم واضطرارهم في الوقت ذاته إلى اللجوء إلى نظام محاكم الدولة للحصول على أوامر أولية.

١٠٣- وإمعانا في تأييد الفقرة (٥)، قيل إنها لا تجسّد سوى الممارسة القائمة. وأشار في هذا الصدد إلى أن حذف الفقرة (٥) من المادة ٢٦ لن يمنع بالضرورة المحكمين من إعطاء أوامر أولية. واستصوب تقديم توجيهات مفيدة للمحكمين فيما يتعلق بإمكانية إصدار هذه الأوامر الأولية. وقيل أيضا إن إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية ضروري للمحافظة على الاتساق مع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وردّا على القول بأن إدراج الفقرة (٥) من شأنه أن يؤدي إلى التضارب مع قانون التحكيم الواجب التطبيق، أشار إلى أن قانون التحكيم الداخلي من شأنه على أي حال أن يحل محل القواعد إذا لم يسمح لهيئة التحكيم بإعطاء أوامر أولية. وقيل أيضا إن حذف الفقرة (٥) يمكن أن يؤدي إلى تفسير القواعد على أنها لا تسمح بوجه عام بالأوامر الأولية، وهو تفسير غير مستصوب.

١٠٤- وأبديت شواغل بشأن إدخال الفقرة (٥) في القواعد لأن هذا يمكن أن يجعلها غير مقبولة، ولا سيما لدى الدول في سياق تسوية النزاعات التعاهدية بين المستثمرين والدول. وردّا على ذلك، لوحظ أن مسألة النزاعات التعاهدية بين المستثمرين والدول من المقرر أن

تُناقش كموضوع ذي أولوية بعد الانتهاء من تنقيح القواعد وأن مسألة الأوامر الأولية في سياق النزاعات التعاقدية بين المستثمرين والدول يمكن مواصلة بحثها في تلك المرحلة. ودُكر الفريق العامل بأن الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مقصورة على مسألة الشفافية في النزاعات التعاقدية بين المستثمرين والدول (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

١٠٥- وطرح اقتراح مفاده أنه في حالة عدم الاتفاق على صيغة منقحة للمادة ٢٦ ينبغي الإبقاء على المادة ٢٦ بصيغتها الواردة في نسخة القواعد لسنة ١٩٧٦. ولوحظ ردًا على ذلك أن الحاجة إلى تحديث أحكام التدابير المؤقتة كانت من الأسباب الهامة لاعتبار تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم ضرورة. وعليه، فقد حظي الاقتراح بإبقاء صيغة سنة ١٩٧٦ لتلك المادة بتأييد ضئيل.

١٠٦- وأبدى بعض معارضي إدراج أحكام الأوامر الأولية في القواعد استعدادهم لقبول إدراج الفقرة (٥) في القواعد إذا ما عدلت لتوضيح أنه لا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر أولية في النظم القانونية التي لا تسمح بذلك أو إذا ما أوضح تعليق على القواعد أن صلاحية إعطاء الأوامر الأولية يجب أن تستمد من التشريع. وأعرب عن رأي في ذلك الصدد مفاده أن من شأن الشرح المقدم لذلك الحكم في الجملة الثانية من الفقرة ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 (الذي يمكن الاطلاع عليه أيضا في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/641)، أن يعبر على نحو أصح عن التفاهم القائم لدى الفريق العامل إذا جاء على النحو التالي: "إذا ما سمح بذلك القانون المنطبق، مع مراعاة النطاق الفسيح من الصلاحية التقديرية التي يحق لهيئة التحكيم ممارستها في تسيير الإجراءات. بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٥، لا تمنع القواعد في حد ذاتها هيئة التحكيم من إعطاء أوامر أولية."

مشروع منقح - اقتراح بديل

١٠٧- أعرب من حثوا الإدراج التام لنظام الطلب من جانب واحد في القواعد عن تحفظات بشأن كل من الفقرة (٥) والفقرة (٢) من المادة نفسها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.152 ("الاقتراح البديل") اللتين قيل إنهما لا يكفيان للتعبير عن نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

١٠٨- واعتبر أن الاقتراح البديل يعبر بطريقة مبسطة لا لبس فيها عن حق هيئة التحكيم في إعطاء أوامر أولية، ورغم ذلك لم يحظ بتأييد كبير. وفضّل البعض في الفريق العامل أحكام الأوامر الأولية بصيغتها الواردة في الفقرة (٥)، وإن أشير إلى أن الفقرة المذكورة بها صيغ

ملتبسة وأنها صيغت على نحو سلبي لا يعبر عن النهج المعتمد في إطار قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

١٠٩- وابتغاء التوفيق بين وجهتي النظر المتعارضتين في الفريق العامل بشأن مسألة الأوامر الأولية، اقترح الاستعاضة عن الفقرة (٥) بصيغتها الواردة في الصيغة المنقحة بصيغة من قبيل ما يلي: "لا يوجد في هذه القواعد ما من شأنه إنشاء حق (غير موجود) لأحد الأطراف، أو من شأنه الحد من أي حق له (إن كان موجوداً)، في أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تتخذ تدبيراً مؤقتاً دون إخطار مسبق لأحد الأطراف، ولا يوجد بها ما من شأنه الحد من أي صلاحية لهيئة التحكيم في أن تتخذ هذا التدبير."

١١٠- ورئي أن الصيغة الجديدة المقترحة يمكن أن تدرج في النصوص التفسيرية المصاحبة للقواعد، مع العمل في الوقت نفسه على إبقاء نص الفقرة (٥). ولكن قيل ردّاً على ذلك إنه ليس من المستصوب الاعتماد على نصوص تفسيرية من أجل إدراج إيضاح أساسي في مجال السياسة العامة يمكن للمرء أن يتوقع وجوده في صك قائم بذاته مثل القواعد.

١١١- وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل عموماً أن الصيغة المقترحة المذكورة أعلاه في الفقرة ١٠٩ تمثل حلاً مقبولاً لأنها تروج لنهج محايد في معالجة مسألة الأوامر الأولية. وقدّمت تعقيبات مختلفة تتعلق بأسلوب صياغتها. ولوحظ أن مستخدمي قواعد الأونسيترال ليسوا جميعاً على دراية بمصطلح "الأوامر الأولية" ومن ثم، فقد يكون من الأفضل توضيح معناها بعبارة وصفية اقترح إضافتها بعد عبارة "مسألة" على هذا النحو: "، أن تصدر أمراً أولياً لطرف دون إخطار مسبق له في أي من الحالتين بالألا يجبط الغرض من تدبير مؤقت مطلوب". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد واقترح أيضاً من أجل تجنب النص المحصور بين أقواس في الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٩ أعلاه حذف النص المحصور بين أقواس والاستعاضة عنه بعبارة "قد يكون قائماً خارج نطاق هذه القواعد" بعد عبارة "أي حق". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

١١٢- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (٥) واتفق على أن تكون صيغتها على النحو التالي: "لا يوجد في هذه القواعد ما من شأنه إنشاء حق لأحد الأطراف، أو الحد من أي حق له قد يكون قائماً خارج نطاق هذه القواعد، في أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أمراً أولياً لطرف دون إخطار مسبق له في كلتا الحالتين بالألا يجبط الغرض من تدبير مؤقت مطلوب، ولا يوجد في هذه القواعد ما من شأنه الحد من أي صلاحية لهيئة التحكيم في إصدار هذا الأمر". واتفق الفريق العامل على تعديل الإشارات الواردة في الفقرات المتبقية

في المادة ٢٦ إلى الفقرة (٥)، أي في الفقرات (٣) و(٦) إلى (٩) و(١٠)، لضمان اتساق تلك الفقرات مع النص الجديد المعتمد بشأن الأوامر الأولية.

الفقرة (٦)

١١٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٦)، رهنا بالتعديلات المشار إليها في الفقرة ١١٢ أعلاه.

الفقرة (٧)

١١٤- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٧)، رهنا بالتعديلات المشار إليها في الفقرة ١١٢ أعلاه.

الفقرة (٨)

١١٥- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٨)، رهنا بالتعديلات المشار إليها في الفقرة ١١٢ أعلاه.

الفقرة (٩)

١١٦- لوحظ أن الفقرة (٩) قد تجعل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً مسؤولاً عن دفع التكاليف والتعويضات في حالات من قبيل امتثال الطرف لجميع الاشتراطات المحددة في المادة ٢٦، ولكن مع خسران التحكيم. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يضاف حكم مفاده أن القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم بموجب الفقرة (٩) ينبغي أن يصدر "في ضوء نتيجة الدعوى". ولم يحظ الاقتراح بتأييد.

١١٧- ولوحظ كذلك أن الاقتراح البديل للفقرة (٥) الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.152 يوفّر حلاً مفضلاً حيث إنه لم يعالج الأوضاع التي تنشأ بسببها المسؤولية عن التكاليف والتعويض وتركت هذه الجوانب لتعالج في إطار القانون المنطبق. وينص ذلك الاقتراح على ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قراراً في أي وقت بشأن المطالبات بالتعويض عن أي ضرر سببه الإجراء المؤقت أو الأمر الأولي دون وجه حق". وأيد اقتراح حذف عبارة "دون وجه حق" لأن ذلك التعبير يمكن أن يفسر على أوجه شتى ويسبب بلبلة قانونية. واقترح أن

يوضح الشرح أن عبارة "في أي وقت" تعني أي لحظة زمنية خلال الدعوى وليس الفترة التي تعقب التدبير مباشرة.

١١٨- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة تساعد على الاستمرار في مناقشة كيفية تناول قوانين التحكيم على اختلافها للمسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن منح التدابير المؤقتة.

الفقرة (١٠)

١١٩- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (١٠)، رهنا بالتعديلات المشار إليها في الفقرة ١١٢ أعلاه.

خامسا- تنظيم الأعمال المقبلة

١٢٠- لاحظ الفريق العامل لدى اختتام مداواته أنه أفلح في معالجة عدد من المسائل الصعبة. ولاحظ كذلك أنه لم يتمكن من إتمام استعراضه للقواعد في هذه الدورة على نحو يرقى بمشروع نص القواعد إلى مستوى النضج والجودة اللازمين لعرضه على اللجنة في دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٩. ومع أن دورة الفريق العامل قد أجريت مع مراعاة الأمل الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين،^(١٢) والتشجيع الذي قدّمته الجمعية العامة (A/RES/63/120) بشأن وضع نص القواعد المنقح في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٩، فقد رأى الفريق العامل عموماً أنه ينبغي أن ينتهي من قراءة النص قبل عرضه على اللجنة. ونظراً إلى أن هذه القواعد في صيغتها الجديدة يُتوقع أن تظل قيد الاستخدام لسنوات عديدة، يرى الفريق العامل أنه لا بد من أخذ الوقت اللازم للوفاء بمعايير الأونسيترال الرفيعة. ووافق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة أن تمنحه الوقت الكافي لإنجاز عمله بشأن القواعد.

١٢١- وأوضح أن من المقرر، في إطار الولاية الممنوحة من اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، أن ينظر الفريق العامل في مسألة الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول استناداً إلى المعاهدات كموضوع ذي أولوية بعد انتهائه من أعماله بشأن تنقيح القواعد. ونظر الفريق العامل كذلك فيما إذا كان من المستصوب اعتماد نهج أوسع نطاقاً فيما يخص مسألة التحكيم بين المستثمرين والدول استناداً إلى المعاهدات. ومن المتوقع أن تنشأ مسائل إضافية في سياق إجراء مناقشة حول موضوع الشفافية. ولكن رُئي أن من المهم أيضاً ألا

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.

يُفترح فتح الباب لنقاش واسع حول مسألة التحكيم بين المستثمرين والدول استنادا إلى المعاهدات حفاظا على إمكانية تطبيق القواعد العامة بشكل عام.

